

عليه تلميذه عبدالروف بن يحيى الزمزمي قال احمد بن الحسن
ولو اجر الشيوخ رحمه الله حقيقة الامر قافتي به وقال
الشيخ علي بن الجارود ما في الحنفية مني على اتحاد المسافة الظاهر
من كلامهم فاذا اختلفت التعاون فهو قائل بعدم الحوان
قطعا بديل صدق كلامه النص في ذلك هو وايضا كل
محل من البحر بعد راسي العار اقرب الى مكة من يها لم
وقد قال بذكر كذبة الحنفية وفي عبارته بخلاف الحان
فيه من مصر ليس له ان يوجز احرامه عن محاذات
الحنفية لان كل من البحر بعد الحنفية اقرب الى مكة
لتبنيها ان الاول من خرج من مكة لزيارة رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثلا فزار ثم وصل ذوالحليفة
فان كان عند الميقات قاصدا حال او متسقلا لزمه
الاحرام من الميقات بذلك النسك او بظن به واللازمه
الدم بشرطه وان كان عند الميقات قاصدا وطنه
او غيره ولم يخط له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام
من الميقات بشي وان كان يعلم انه اذا جاء الحج وهو
بمكة حج او انه تربها حضرت له العمرة وهو بمكة
فيفعلها لانه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصد
له من النسك وانما هو قاصد لمعنى اخر واحتمال
وتوقع ذلك منه بعد الا نظر اليه بخلاف ما اذا تقوى
عند الجواز له النسك حاضر او مستقبل فانه قاصد لما و

وضع

وضع له فلهذه تعظيمه او تقديره لوجود المعنى الذي
وضع الاحرام الاجله من الميقات فيه قاله في الفتاوى
الكبرى **والكتيب** الثاني **يوخذ من**
من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فاحرم
بالعمرة ثم بعد مجاوزته احرم بالحج فان كان مريدا لها
على وجه القرآن ابتداء وكان ذلك في اشهر الحج وجب
الدم للاساءة فيح عليه العود الى الميقات فورا
لستقوط دمها الا تسقط دم القرآن فان لم يعد حتى
تلبس بسكن غير عرفة سقط دم القرآن فقط وان
لم يكن مريدا للقرآن وكذا لو اراد القرآن او الحج ابتداء
قبل شهر الحج واخر الحج عند المجاوزة لعدم امكانه فميتا
بعد ذلك مكة ولو جاوز الميقات مرديح السنة
الثانية واقام بمكة واحرم منها فيها وجب الدم بخلاف
ما لو احرم في الاولى الحج في وقتها او بعرة فحجها سنة
بعد ما بمكة ولو اراد الحج في الاولى حج في الثانية
تلا دم لانه انما يجب اذا حج من عامه ولو اراد حج
الاولى ومر بالميقات في اشهر فاحرم بعرة وجب الدم
ان لم يعد في احرام العمرة الحج للميقات او اراد العمرة
فاحرم بالحج وجب في احرام العمرة بعد ذلك الحج للميقات
فان احرم بها من ادنى المحل لزم الدم ويتعين
في الاحرام لتقصا النسك احرام به ثم افسده او فاته